2021/20

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

الفصل الأول: تلغى أحكام النقاط السابعة والتاسعة والعاشرة والحادي عشر من الفصل 3 والفصول 4 و10 و21 و25 و 27 و 28 و 29 و30 و39 و40 و41 و44 والفقرة الأولى من الفصل 45 والنقطة الأولى من الفصل 49 والفصلين 49 رابعا و49 سادسا والفقرة الثالثة من الفصل 49 سادس عشر والنقطة الرابعة من الفصل 52 والفصول 57 و59 و66 والفقرة الأولى من الفصل 68 والفصلين 70 و76 والفقرة الثانية من الفصل 77 والفصلين 80 و82 والنقطتان الأولى والثانية من الفصل 83 والفصلين 84(جديد) والنقطة الأولى من الفصل 86 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصل 91 والنقطة الأولى من الفصل 93 والنقطة الثانية من الفصل 94 والفقرة الرابعة من الفصل 98 (جديد) والفصلين 101 (جديد) و103 والفقرة الأخيرة من الفصل 104 والفصول 113 و116 و117 و 117 مكرر و143 (جديد) والنقطة الأولى من الفصل 160 والفقرة الثانية من الفصل 163 والفقرة الأخيرة من الفصل 164 والفصل 167 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (النقاط السابعة والتاسعة والعاشرة والحادي عشر جديدة):

- **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء:** هي المدّة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وتمتدّ شهرين قبل الحملة الانتخابية.
- **المصاريف الانتخابية:** هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء فترة ما قبل الحملة وفترة الحملة من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

- **الإشهار السياسي:** هو كلّ أنشطة الدعاية التي يتمّ القيام بها خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء والتي تعتمد وسائل وتقنيات التسويق التجاري، عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصّة، أو عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إلكترونيّة، والتي تهدف إلى الترويج لفائدة أو ضدّ مترشّح أو قائمة أو حزب أو برنامج أو فكرة بهدف التأثير على الناخبين.

2021/20
الواردات عدد
20 افريل 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

- **<u>وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية:</u>** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية المنتصبة وفق التشريع الجاري به العمل في القطاع السمعي البصري.

الفصل 4 (جديد):

يتولى الملاحظون والضيوف والصحفيون المحليون والأجانب متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الفصل 10 (جديد):

تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 21 (جديد):

يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.
ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا باستيفاء كافة شروط الترشح ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق.
- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- شهادة في اثبات تسوية الوضعية المحاسبية للأحزاب السياسية بالنسبة للترشحات الحزبية والائتلافية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

2021/20

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 25 (جديد):

يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة في تاريخ تقديم مطلب الترشح.
كما يجب أن تضم كل قائمة مترشحة بدائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق ستة أن تضم من بين كل ثلاثة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة في تاريخ تقديم مطلب الترشح.
وتسقط القائمة التي لا تحترم هذا الشروط.

الفصل 27 (جديد):

يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام المحاكم الإدارية الابتدائية المختصّة ترابيا وأمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج.

يتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق.

يُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 28 (جديد):

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا لرئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الابتدائية.

يعين رئيس الدائرة الابتدائية المتعهدة مقرّرا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

2021/20

الفصل 29 (جديد):

يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصّة ترابيا.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 30 (جديد) :

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. يعيّن رئيس الدائرة الاستئنافية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 39 (جديد) :

إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الكتلة الذي ترشح تحت إسمها فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.

ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الكتلة الذي تمت الاستقالة منها.

الفصل 40 (جديد) :

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشح يوم تقديمه ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقلّ وغير محكوم عليه من أجل جريمة قصدية وان يتوفر فيه شرط عدم تضارب المصالح وان يكون في وضعية جبائية قانونية. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملفّ ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

ويتضمن ملف الترشح وجوبا:

- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق.

2021/20

2021/20

- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.
- شهادة ابراء الذمة من الاداءات.

الفصل 41 (جديد):

تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من خمسين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من ثلاثين ألف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

تتولى الهيئة، قبل 6 أشهر من اليوم المزمع فيه تنظيم الانتخابات الرئاسية، الإعلان عن إمكانية البدء في جمع التزكيات بالنسبة للراغبين في الترشح. وتُختصر المدّة الى شهر واحد في صورة تنظيم انتخابات رئاسية سابقة لأوانها.

يتولى الراغب في الترشح، في أجل أقصاه تاريخ فتح باب الترشحات، مدّ الهيئة بقائمة الممثلين المعتمدين من قبله المؤهلين لجمع التزكيات. ويتعهد كل من الراغب في الترشح وممثليه المصرح بهم بضمان صحة التزكيات التي يتم جمعها والإدلاء بها إلى الهيئة. وتعتمد الهيئة عند البت في ملفات الترشح على قائمات المزكين المؤشر عليها من قبل كل من المترشح وممثليه المعتمدين دون سواها.

وتتولى الهيئة بالتوازي مع ذلك فتح مكاتب تابعة لها لقبول التزكيات لفائدة الراغبين في الترشح والتثبت الفوري فيها. وتتولى لذلك ضبط قائمة المكاتب المكلفة بقبول التزكيات والتثبت فيها ونشرها بموقعها الإلكتروني.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.

2021/20

2021/20

الفصل 44 (جديد):

تقدم الترشحات لدى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، ولا يمكن قبول إيداع مطلب الترشّح إلاّ بعد الاستظهار بوصل الضمان المالي والعدد الأدنى المطلوب من التـزكيات المنصوص عليهما بالفصلين 41 (جديد) و42 من هذا القانون.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه،
- الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره في حالة عدم تقديم المطلب من المترشّح نفسه،
- تصريحاً باستيفاء كافة شروط الترشح ممضى من قبل المترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح أو جواز السفر،
- شهادة في ثبوت الجنسيّة التونسيّة للمترشّح، وبالنسبة لحاملي جنسية أجنبيّة أو أكثر تعهّداً مُعرّفا بالإمضاء بالتخلّي عن الجنسيّة أو الجنسيّات الأجنبيّة عند التصريح بانتخاب المترشّح رئيساً للجمهوريّة،
- وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسية،
- قائمة المزكّين،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق.
- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- شهادة في اثبات تسوية الوضعية المحاسبية للأحزاب السياسية بالنسبة للترشحات الحزبية والائتلافية

ويُسلّم وصل في ذلك.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 45 (فقرة أولى جديدة):

تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

2021/20

الفصل 49 (نقطة أولى جديدة):

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه أربعة أيام ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.

الفصل 49 رابعا (جديد):

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي أو جهوي وعضوية مجلس نواب الشعب.

لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.

كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي أو جهوي وصفة عون عمومي بنفس البلدية أو الجهة.

الفصل 49 سادسًا(جديد):

يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا باستيفاء كافة شروط الترشح ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق.

2021/20

- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- شهادة في اثبات تسوية الوضعية المحاسبية للأحزاب السياسية بالنسبة للترشحات الحزبية والائتلافية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 49 سادس عشر (فقرة ثالثة جديدة):

وفي كلّ الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حلّ المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر. **كما لا يتم تنظيم هذه الانتخابات خلال السنة التي تشهد إجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية أو بلدية أو جهوية دورية أو سابقة لأوانها. ويتمّ تأجيلها لما بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.**

الفصل 52 (نقطة رابعة جديدة):

- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب،

الفصل 57 (جديد):

تحجّر خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء جميع أشكال الإشهار السياسي.

ويعدّ إشهارا سياسيا الأنشطة التي تعتمد وسائل وتقنيات التسويق التجاري ومن بينها اللافتات والركائز الإشهارية ووسائل الإشهار المتنقلة، والإعلانات والومضات الإشهارية عبر مختلف وسائل الإعلام، واستخدام مُحسنات محركات البحث التجارية والروابط المدعومة على شبكات التواصل الاجتماعي وبقية الوسائط الإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي من خلال نطاقها وتواترها ومضمونها يمكن أن تعتبر إشهارا سياسيا.

ويتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب مستفيد من الخدمات الإشهارية المذكورة أعلاه لم يأذن بها أن يقوم بما من شأنه أن يضع حدا لها وأن يعلم بها الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا فور بثها أو نشرها أو تعليقها أو معاينتها.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية خلال الحملة الانتخابية استعمال وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة أو إلكترونية، وتضبط الهيئة شروطه.

الفصل 59 (جديد):

تشمل أنشطة الدعاية المتعلّقة بالانتخابات والاستفتاء الاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

وتتمثل وسائل الدعاية في كلّ أدوات الحملة المكتوبة والسمعية والبصرية وفي الوسائط الإلكترونيّة، بما فيها الإعلانات الانتخابية والمعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 66 (جديد):

للمترشّحين والقائمات المترشّحة بالنسبة إلى الانتخابات وللأحزاب بالنسبة إلى الاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية. وتتولى الهيئة المكلفة بالاتصال السمعي البصري قبل انطلاق الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء نشر قائمة وسائل الإعلام الوطنية المنتصبة وفق التشريع الجاري به العمل في القطاع السمعي البصري.

ويحجر استعمال وسائل الإعلام الأجنبية للقيام بلقاءات حصرية أو برامج خاصة في غير المساحات المخصصة للحملة.يمنع على الإعلاميين والصحفيين والمنشطين المترشحين في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو الجهوية الظهور صورة أو صوتا بالبرامج الإذاعية والتلفزية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية في غير المساحات المخصصة للحملة.

الفصل 68 (فقرة أولى جديدة):

تسري كافة المبادئ والقواعد المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 70 (جديد):

يمنع خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 76 (جديد):

يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة إلى قائماته المترشحة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو مرشّحه في الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء.

الفصل 77 (فقرة ثانية جديدة):

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 80 (جديد):

يحجّر كل تمويل للحملة يكون مقنّعاً، أو مصدره مجهولاً، أو غير مشروع.
ويُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية المتأتية من شخص أجنبي أو مصدرها أجنبي.
ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج أو تمويل المترشح للانتخابات الرئاسية المقيم بالخارج لحملته الانتخابية.
يمنع تمويل الحملة بصفة مقنعة أو بمصادر مجهولة المصدر. ويعتبر تمويلا مقنعا استعمال وسائل الإدارة أو الموارد العمومية أو الأعوان العموميين في الحملة الانتخابية، أو قيام الجمعيات بأنشطة لها علاقة بالترويج لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب سياسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 82 (جديد):

على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابيّة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.
لكلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب الحق في فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة وفي الحصول على وسائل الدفع المتصلة به لدى المؤسسة البنكية أو البريدية التي يختارها. وفي حال رفض المؤسسة البنكية أو البريدية تمكين القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب من هذا الحق يمكنه الاعتراض بحسب الحالة لدى البنك المركزي التونسي أو الديوان الوطني للبريد الذي يتولى في أجل لا يتجاوز 48 ساعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حق المعترض.
ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 83 (نقطتان أولى وثانية جديدتان):

- فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد طبقا للفصل 82 (جديد) ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف،

- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب،

الفصل 84 (جديد):

على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل رئيس القائمة المترشحة أو الممثل القانوني للحزب أو للائتلاف الانتخابي وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية أو الائتلافية المعنية.

الفصل 86 (نقطة أولى جديدة):

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84(جديد) والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفـوقة بكشف الحساب البنكي او البريدي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،

الفصل 89 (جديد):

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك محكمة المحاسبات ووزارة المالية والبنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد.

الفصل 90 (جديد):

يشرف البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد على عملية فتح الحسابات البنكية أو البريدية المذكورة ويسهران على عدم فتح أكثر من حساب بنكي أو بريدي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتوليان مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.
يتعيّن على البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد ووزارة المالية انطلاقا من تاريخ نشر قرار الهيئة المتعلق بروزنامة الانتخابات أو الاستفتاء اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء. كما يتعيّن عليهم مدّ الهيئة ومحكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز اليوم الموالي ليوم الاقتراع بتقارير حول أعمال الرقابة التي تمّ إنجازها والإجراءات التي تمّ اتخاذها في الغرض.

الفصل 91 (جديد):

تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي او البريدي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 93 (نقطة أولى جديدة):

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي او البريدي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،

الفصل 94 (نقطة ثانية جديدة):

- قائمة الحسابات البنكية او البريدية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب،

الفصل 98 جديد (فقرة رابعة جديدة):

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المُجاوز للسقف على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب مخالف وتصرّح بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن تلك القائمات.

الفصل 101 (جديد):

تتمّ دعوة الناخبين بأمر حكومي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية والجهوية والبلدية وفي أجل أدناه شهران بالنسبة للاستفتاء وفي أجل أدناه شهرا بالنسبة للانتخابات السابقة لأوانها والانتخابات الجزئية.

الفصل 103 (جديد):

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في يوم واحد من الأيام الثلاثة المنتهية بيوم الاقتراع داخل الجمهورية. وتضبط الهيئة اليوم المحدد للاقتراع لكل دولة تنظم فيها عملية التصويت للتونسيين بالخارج.

ويمكن للهيئة اعتماد آلية الاقتراع عن بعد بالنسبة لعملية التصويت بالخارج، وذلك وفقا لما تضبطه من شروط وإجراءات.

الفصل 104 (فقرة أخيرة جديدة):

تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر حكومي بناءً على رأي مطابق للهيئة.

الفصل 113 (جديد):

تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر حكومي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 116 (جديد):

يمكن للأحزاب المشاركة في حملة الاستفتاء.

تودع الأطراف الراغبة بالمشاركة في الاستفتاء تصريحاً للغرض لدى الهيئة وفق الإجراءات والآجال التي تضبطها الهيئة.

تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية والأماكن المخصّصة للمعلّقات الانتخابية بين الأطراف التي أودعت تصريحاً برغبتها بالمشاركة في الاستفتاء.

الفصل 117 (جديد):

تُعلن الهيئة عن نتيجة الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصّلت عليها كل إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد أوراق التصويت البيضاء.

تصرّح الهيئة بقبول تعديل الدستور في حالة تحصّل الإجابة بـ "نعم" على أغلبية المقترعين. وبالنسبة إلى الاستفتاء على مشاريع القوانين، تُصرّح الهيئة بفوز الإجابة التي تحصّلت على أغلبية الأصوات المصرّح بها.

الفصل 117 مكرر (جديد):

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الحكومي المتعلّق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد أعضاء المجالس البلدية	عدد السكان بالبلدية	
12	أقل من 25.000	
18	50.000	25.001
24	100.000	50.001
30	200.000	100.001
36	400.000	200.001
42	500.000	400.001
48	أكثر من 500.000	

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الحكومي المتعلّق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد أعضاء المجالس الجهوية	عدد السكان بالجهة	
24	أقل من 150.000	
30	300.000	150.001
34	400.000	300.001
38	600.000	400.001
42	800.000	600.001
46	900.000	800.001
50	أكثر من 900.000	

الفصل 143 (جديد):

تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وتكون قراراتها معللة. وتتولّى الهيئة تقدير تأثير المخالفات على النتائج بالنظر إلى طبيعة المخالفة ودرجة خطورتها وتواترها ونطاقها والفارق في العدد الجملي للأصوات المتحصّل عليها من طرف القائمة الفائزة أو المترشح الفائز وبقيّة القائمات أو المترشحين. وفي هذه حالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 160 (نقطة أولى جديدة):

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه بخرق سريّة الاقتراع أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.

الفصل 163 (فقرة ثانية جديدة):

يفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المُنتَخَب ويعاقب من ثبت من أعضائها والمترشّح لرئاسة الجمهورية الذين تلقوا تمويلا أجنبيا بالسجن لمدّة خمس سنوات.

الفصل 164 (فقرة ثانية جديدة):

ويرفّع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحم أو من حاول الاقتحام حاملا لسلاح.

الفصل 167 (جديد):

تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات او الاستفتاء.

الفصل 2: تضاف الى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 نقطة أخيرة الى الفصل 3 و فقرة جديدة للفصل 7 تدرج مباشرة بعد الفقرة الرابعة منه وفقرتان جديدتان خامسة وسادسة للفصل 9 (جديد) ونقطة أخيرة للفصل 19 والفصول 20 مكرر و20 ثالثا و20 رابعا وفقرة ثالثة جديدة للفصل 26 ونقطة جديدة للفقرة الثانية من الفصل 34 والفصول 42 مكرر و42 ثالثا و42 رابعا وفقرة ثالثة جديدة للفصل 45 ونقطة جديدة للفصل 49 مكرر وفقرة رابعة جديدة للفصل 49 ثاني عشر ونقطة ثامنة للفصل 52 و الفصول 66 مكرر و66 ثالثا و67 مكرر و68 مكرر كما يلي:

الفصل 3 (نقطة أخيرة جديدة):

- **الاستفتاء:** هو آلية ديمقراطية تتمّ ممارستها في شكل اقتراع عام مباشر يدعى إليه الناخبون للفصل في مسائل دستورية أو تشريعية أو محلّية وذلك من خلال الإجابة عن سؤال بـ "نعم" أو "لا".

الفصل 7 (فقرة جديدة):

كما يمكنها اعتماد التسجيل عن بعد داخل الجمهورية في الحالات التي لا يشترط فيها إثبات عنوان فعلي جديد أو التي يكون فيها العنوان الفعلي مُطابقا للعنوان المبين ببطاقة التعريف الوطنية. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

الفصل 9 (جديد) (فقرتان خامسة وسادسة جديدتان):

يتعين على الهيئة أن تضع على ذمة الهياكل العمومية المتدخلة في المسار الإنتخابي البيانات المضمنة بالسجل الانتخابي في حدود الغاية من المعالجة.

تضبط الهيئة بموجب قرار بناء على رأي الهيئة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية قواعد وإجراءات نفاذ الهياكل العمومية المتدخلة في المسار الإنتخابي إلى السجل الإنتخابي وشروط معالجتها للبيانات الموضوعة على ذمتها.

الفصل 19 (نقطة أخيرة جديدة):

- غير محكوم عليه من أجل جريمة قصدية.

الفصل 20 مكرر:

لا يمكن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب من قبل كل من يتحمل مسؤولية ضمن هيئة تسييرية بجمعية على معنى التشريع المنظم للجمعيات خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق الانتخابات.

الفصل 20 ثالثا:

لا يقبل الترشح للانتخابات التشريعية لكل شخص أو قائمة تبيّن للهيئة قيامه أو استفادته خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق الانتخابات بأعمال تمنعها الفصول 18 و19 و20 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، على الأحزاب السياسية أو مسييريها أو تبيّن قيامه أو استفادته من الإشهار السياسي، كما يعرّفه الفصل 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وتقرر الهيئة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات التشريعية إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام هذا الفصل.

وتتخذ الهيئة قرارها بناء على ما يتوفر لديها من إثباتات، بعد الاستماع إلى المعنيين بقرار رفض الترشح أو إلغاء النتائج. وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 20 رابعا:

ترفض الهيئة ترشحات كل من يثبت لديها قيامه بشكل صريح ومتكرر بخطاب:

- لا يحترم النظام الديمقراطي ومباد ئ الدستور والتداول السلمي على السلطة أو يهدد النظام الجمهوري ودعائم دولة القانون،
- أو يدعو للعنف والتمييز والتباغض بين المواطنين،
- أو يمجد ممارسات انتهاك حقوق الإنسان.

الفصل 26 (فقرة ثالثة جديدة):

تتولى الهيئة بالتوازي مع نشر القائمات المقبولة أوليا وضع المعطيات المتعلقة بتلك القائمات وأسماء رؤسائها وممثليها القانونيين وعناوينهم المختارة على ذمة كافة القائمات المترشحة.

الفصل 34 فقرة ثانية (نقطة أخيرة جديدة) :

- التغيب دون عذر شرعي بنسبة تساوي 50 % فأكثر من عمليات التصويت بالجلسة العامة للمجلس خلال الدورة العادية الواحدة.

الفصل 42 مكرر:

لا يمكن الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل كل من يتحمل مسؤولية ضمن هيئة تسييرية بجمعية على معنى التشريع المنظم للجمعيات خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق الانتخابات.

الفصل 42 ثالثا:

لا يقبل الترشح للانتخابات الرئاسية لكل شخص تبيّن للهيئة قيامه أو استفادته خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق الانتخابات بأعمال تمنعها الفصول 18 و19 و20 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، على الأحزاب السياسية أو مسييريها أو تبيّن قيامه أو استفادته من الإشهار السياسي، كما يعرّفه الفصل 2من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وتقرر الهيئة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات الرئاسية إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام الفصول 40 إلى 42 مكرر من هذا القانون.

كما تقرر الهيئة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام هذا الفصل.

وتتّخذ الهيئة قرارها بناء على ما يتوفر لديها من إثباتات، بعد الاستماع إلى المعنيين بقرار رفض الترشح أو إلغاء النتائج. وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 42 رابعا:

ترفض الهيئة ترشحات كل من يثبت لديها قيامه بشكل صريح ومتكرر بخطاب:

- لا يحترم النظام الديمقراطي ومباد ئ الدستور والتداول السلمي على السلطة أو يهدد النظام الجمهوري ودعائم دولة القانون،
- أو يدعو للعنف والتمييز والتباغض بين المواطنين،
- أو يمجد ممارسات انتهاك حقوق الإنسان.

الفصل 45 (فقرة ثالثة جديدة):

تتولى الهيئة بالتوازي مع نشر قائمة المترشحين المقبولين أوليا وضع المعطيات المتعلقة بالمترشحين وممثليهم القانونيين وعناوينهم المختارة على ذمة كافة المترشحين.

الفصل 49 مكرّر (نقطة رابعة جديدة):

- غير محكوم عليه من أجل جريمة قصدية.

الفصل 49 ثاني عشر (فقرة رابعة جديدة):

تتولى الهيئة بالتوازي مع نشر القائمات المقبولة أوليا وضع المعطيات المتعلقة بتلك القائمات وأسماء رؤسائها وممثليها القانونيين وعناوينهم المختارة على ذمة كافة القائمات المترشحة.

الفصل 52 (نقطة ثامنة جديدة):

- عدم تضمين الدعاية الانتخابية أو التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية لمعلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين.

الفصل 66 مكرر:

يحجر خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بث أو نشر كل تغطية إعلامية دعائية لفائدة أو ضدّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب لم تخضع لمعالجة إعلامية أو لم يراع فيها مبدأ المساواة أو مبدأ الإنصاف بين المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل 66 ثالثا:

للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج خلال الحملة استعمال وسائل الإعلام الأجنبية السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية مع احترام مبادئ الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالمطات 5 و6 و7 و8 من الفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 67 مكرر:

يحجّر على وسائل الإعلام كل إعلان جزئي عن النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاء قبل غلق آخر مكتب اقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 68 مكرر:

يمكن للمترشحين والقائمات المترشحة خلال الحملة الانتخابية والأحزاب خلال حملة الاستفتاء استعمال الوسائط الإلكترونية بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي للدعاية، على أن يتمّ مدّ الهيئة قبل انطلاق الحملة بالبيانات المتعلقة بعناوينها الإلكترونية.

ويخضع استعمال هذه الوسائط إلى كافة المبادئ المنظمة للحملة.

تتولى الهيئة بالتعاون مع كافة الهيئات والمؤسسات المختصة في المجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمراقبة استعمال الوسائط الإلكترونية خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وجمع كافة المعطيات حول مستخدميها ومداها وقيس تطور عدد متابعيها وكلفتها وطرق خلاصها.

وبصورة استثنائية يمكن للمترشحين في الانتخابات الرئاسية والقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج في الانتخابات التشريعية استعمال الروابط والصفحات المدعومة على شبكات التواصل الاجتماعي وفق الشروط التي تضبطها الهيئة.

الفصل 3:

يضاف إلى القسم الاول من الباب الرابع المتعلق بالفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة

2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 فرع رابع عنوانه "نزاعات الحملة الانتخابية" يدرج مباشرة إثر الفصل 74 ويحتوي على الفصول 74مكرر و74 ثالثا فيما يلي نصهما:

الفصل 74 مكرر:

يمكن خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء الطعن استعجاليا لدى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية المختصّة ترابيا من طرف كلّ مترشح في الانتخابات الرئاسية أو رئيس أو عضو قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية في حدود الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو كلّ ممثل قانوني لحزب مشارك في الاستفتاء في الإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة في إطار مراقبة الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، كما يمكن طلب إذن قضائي بوضع حدّ فوري للمخالفات المتعلّقة بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.

وترفع الدعوى المتعلّقة بالإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة في أجل لا يتجاوز يومان من تاريخ الإعلام بها.

ترفع الدعوى بمقتضى عريضة كتابية تتضمّن عرضا موجزا للوقائع والطلبات والأسانيد ومرفقة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها للجهة المدعى عليها. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

ويتعيّن على الجهة المدّعى عليها تقديم ردّها على عريضة الدعوى للمحكمة في أجل لا يتجاوز يومان من تاريخ إعلامها به.

يبتّ رئيس المحكمة الابتدائية في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة بكتابة المحكمة. وله أن يأذن استعجاليا بوضع حدّ فوري للإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة في إطار مراقبة الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. كما له أن يأذن باتخاذ جميع التدابير والإجراءات لفرض احترام قواعد الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وله أن يأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالقرار فور صدوره.

الفصل 74 ثالثا:

يمكن استئناف الأذون الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية المختصة ترابيا بمقتضى مطلب معلّل مشفوع بنسخة من القرار المطعون فيه وبالمؤيدات وبما يفيد إعلام الجهة المستأنف ضدّها بالطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

وعلى المستأنف ضدّه الرد على الطعن في أجل لا يتجاوز يومان من تاريخ إعلامه به.

يتولى رئيس محكمة الاستئناف إحالة المطلب فورا إلى إحدى الدوائر الاستئنافية التي تتولى البت فيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالقرار فور صدوره.

ويكون قرار محكمة الاستئناف باتّا وغير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 4:

يضاف إلى الفرع الثالث(الاستفتاء) من القسم الثاني المتعلق بنظام الاقتراع من الباب الخامس المتعلق بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 فصل جديد فيما يلي نصه:

الفصل 115 مكرر:

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم الاستفتاء المحلي في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء آجال الطعون المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالجماعات المحلية.

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخاب قواعد وإجراءات تنظيم الاستفتاء طبقا لمبادئ العامة الواردة في القانون الانتخابي.

وتعتمد الهيئة صيغة سؤال لاستفتاء بناء على اقتراح من مجلس الجماعة المحلية، ويشترط أن تكون الصيغة دقيقة وموضوعية، وأن تكون الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا".

الفصل 5:

تلغى احكام الفقرة الخامسة من الفصل 121 والفقرة الأخيرة من الفصل 165 والفصول 169 و171 و174 و175 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

2021/20
الواردات عدد
20 افريل 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/20

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

شرح أسباب

تعد الانتخابات الضامن لمشاركة الشعب في صنع القرار وصياغة السياسة العامة والتي تتحقق بواسطة ممثليه الذين يقوم باختيارهم للتعبير عن إرادته بما يجسد سيادة الشعب التي تبنى عليها دعائم السلطة ويضفي عليها صفة الشرعية والتداول السلمي.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه ولئن حقق القانون الانتخابي الحالي الذي ينظم مختلف جوانب ومراحل العملية الانتخابية سواء تلك المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية والجهوية بالإضافة إلى الاستفتاء تطورا هاما باعتباره قد شكل قطعا كليا مع التشريع الانتخابي السابق للثورة وتجسيدا واضحا لنزعة المشرع نحو تدعيم أسس الديمقراطية والتأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تطبيقا لمقتضيات الدستور وتناغما مع ما جاء ضمن المواثيق الدولية ذات العلاقة وذلك من خلال إعماله للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها فضلا عن احترام الحقوق والحريات الأساسية، غير أنه عقب تنظيم مختلف المحطات الانتخابية السابقة، تم رصد عديد النقائص والثغرات التشريعية التي برزت على مستوى التطبيق،

2021/20

مما يستدعي ضرورة مراجعة التشريع الانتخابي بهدف تدارك جملة هذه النقائص على أن تتم هذه المراجعة بعيدا عن موعد إجراء الانتخابات القادمة وذلك وفقا للمعايير الدولية للانتخابات التي توصي بسن القانون قبل سنة على الأقل من موعد إجرائها وذلك باعتماد مقاربة تشاركية تقوم على الانفتاح على مختلف وجهات النظر وآراء مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمسار الانتخابي.

ومن هذا المنطلق، جاء مقترح القانون الأساسي بهدف سد الثغرات الناجمة عن غياب تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات الهامة وإيجاد الحلول المناسبة لعدة إشكاليات سواء كانت في علاقة بشروط الترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو البلدية أو الجهوية أو بنظام التقاضي الخاص بالنزاع الانتخابي أو الآليات المعتمدة لتسجيل الناخبين والاقتراع وتمويل الحملة الانتخابية وغيرها من المسائل التي سيتم عرضها تباعا.

وتتمحور أهم الخيارات المعتمدة بمقترح القانون المعروض حول النقاط التالية:

- **تدقيق وتوضيح بعض المفاهيم ذات العلاقة بالعملية الانتخابية وبالاستفتاء:** تفاديا للإشكاليات والصعوبات المتصلة بتأويل وتطبيق بعض المقتضيات المضمنة بالتشريع الانتخابي والإلمام بجميع الجوانب الواقعية التي اعترضت مختلف الجهات المكلفة قانونا بتطبيقها سيما من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أو القاضي الانتخابي المختص، تم اقتراح جملة من التعديلات صلب الفصل 3 من القانون الانتخابي من خلال مراجعة عدد من المصطلحات المضمنة به والتي من بينها مصطلح" الاشهار السياسي" الذي أثار عديد الاشكاليات على المستوى التطبيقي، فعلى الرغم من أهمية مسألة الإشهار السياسي باعتبار أثره الجوهري في توجيه إرادة الناخبين وبالتالي في نتائج

الانتخابات إلا أنه لم يتم تدقيق مفهومه بالكيفية اللازمة الأمر الذي ساهم في تسجيل عديد الاخلالات والمخالفات خلال العملية الانتخابية وعليه وبهدف تدارك هذا الخلل، تم ضمن المبادرة التشريعية المعروضة مراجعة تعريف الاشهار السياسي عبر تحديد صوره وحصر أنشطة الدعاية المرتبطة به والتي يتم القيام بها بهدف التأثير على الناخبين إلى جانب مراجعة الفصل 57 من القانون الانتخابي من خلال إضافة فقرة ثانية تتضمن قائمة غير حصرية في وسائل وتقنيات التسويق التجاري مع التنصيص على المعايير التي يمكن أن تعتمدها الهيئة في التكييف القانوني لأنشطة الإشهار السياسي. هذا فضلا عن إلزام من استفاد من الإشهار السياسي دون أن يكون قد أذن به بالسعي لوضح حد له وإعلام الهيئة به وحذف الفقرة الثانية من الفصل المذكور والمتعلقة بالإشهار السياسي عبر الصحف.

كما تم ضمن المبادرة المعروضة مراجعة مصطلح "المصاريف الانتخابية" لتشمل هذه المصاريف النفقات النقدية والعينية التي يتم التعهد بها أثناء فترة ما قبل الحملة وفترة الحملة وتم استهلاكها أو دفعها بغاية نيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

من جهة أخرى، تم إدراج مصطلح جديد يتعلق بالاستفتاء حيث ولئن نصت أحكام الفصلين 82 و144 من الدستور على التوالي على إمكانية عرض رئيس الجمهورية لمشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات وحقوق الانسان أو بالأحوال الشخصية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب إلى جانب عرض تعديل الدستور على الاستفتاء مع بيان الأغلبية المستوجبة في كلتا الحالتين إلا أنه لم يتم ضمن القانون الانتخابي تعريف الاستفتاء وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه سيما الأطراف التي يمكنها المشاركة فيه.

2021/20
الواردات عدد
20 افريل 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

لذلك، وبغاية تلافي هذا الفراغ التشريعي، تمت إضافة نقطة جديدة ضمن الفصل 3 آنف الذكر تعرف بالاستفتاء. كما تمت مراجعة كل من الفصلين 116 و117 من القانون الانتخابي والمتعلقين بإجراءات تنظيم الاستفتاء مع إدراج فصل جديد ضمن الفرع الثالث من القسم الثاني المتعلق بنظام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ينظم الإجراءات المتبعة بالنسبة إلى الاستفتاء المحلي سيما وأن مجلة الجماعات الانتخابية قد نصت أحكامها على تولي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الاشراف على تنظيم الاستفتاء المحلي دون يتم التعرض لهذه المسألة ضمن القانون الانتخابي.

هذا كما شملت المراجعات التعريفات المتعلقة بكل من مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء ووسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية.

أما في خصوص بقية الخيارات التي تضمنتها المبادرة المعروضة، فقد تمحورت أهمها حول النقاط التالية:

- **مزيد ضبط الشروط المستوجبة للترشح بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية والجهوية:**

نص الفصل 34 من الدستور على أن حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون وعليه، حدد القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 آنف الذكر الشروط الواجب توفرها لدى المترشح لكل من الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو البلدية والجهوية، غير أنه ولمزيد ضمان نزاهة الترشحات وجديتها، تم تضمين المبادرة التشريعية المعروضة شروطا جديدة خاصة بالترشح لهذه الانتخابات مع عدم المساس بهذه الحقوق.

ففيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، تم اشتراط نقاوة السجل العدلي للمترشح من الجرائم القصدية وتسوية وضعيته الجبائية فضلا عن عدم تحمل المعني بالأمر لأي مسؤولة ضمن هيئة تسييرية بجمعية على معنى التشريع المنظم للجمعيات أو قيامه أو استفادته من الإشهار السياسي أو الأعمال التي تمنعها الفصول 18

و19 و20 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، وذلك خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق الانتخابات. هذا بالإضافة إلى شروط أخرى تتولى الهيئة معاينتها لقبول الترشح من عدمه والمتمثلة في عدم قيام المترشح بشكل صريح ومتكرر بخطاب لا يحترم النظام الديمقراطي ومبادئ الدستور والتداول السلمي على السلطة أو يهدد النظام الجمهوري ودعائم دولة القانون أو يدعو إلى العنف والتمييز والتباغض بين المواطنين أو يمجد ممارسات انتهاك حقوق الإنسان.

وفي علاقة أيضا بالترشحات للانتخابات التشريعية، فإنه تلافيا لمحدودية تمثيلية فئة الشباب ضمن المجالس النيابية والحث على ضمان تمثيليتها، تضمنت المبادرة التشريعية مقترح ترتيب إسقاط القائمة التي لا تضم هذه الفئة ضمن مترشحيها الثلاث الأوائل.

أما فيما يتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية، فقد تم اقتراح سحب ذات الشروط المستوجبة للترشح للانتخابات التشريعية والتي سبق عرضها أعلاه مع مراجعة الضوابط المعتمدة للتزكية المنصوص عليها ضمن الفصل 41 وذلك من خلال الترفيع في عدد التزكيات المقدمة سواء من قبل رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من الناخبين المرسمين.

وفي ذات السياق، فإنه سعيا لمعالجة افتقار الترشحات للانتخابات الرئاسية السابقة للجدية وعدم إثقال كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبت في ترشحات غير جدّية، تم بهدف ترشيد الترشحات المقدمة وضع شرطين جوهرين إقصائين بانتفائهما يرفض آليا إيداع مطلب الترشح ويتمثل هذين الشرطين في تأمين الضمان المالي بالإضافة إلى استيفاء الضوابط المتعلقة بشرط التزكية.

هذا، وتبعا لإدراج شروط جديدة للترشح لهذه الانتخابات ضمن المبادرة، تم اقتراح تعديل الفصول 21 و40 و49 (سادسا) المتعلقة بالوثائق المكونة لمطالب الترشح ومرفقاتها وإدراج وثائق جديدة على غرار

البطاقة عدد 3 وشهادة في إبراء الذمة من الأداءات أو ما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل السنوي للسنة المنقضية أو بالمكاسب والمصالح

- **مراجعة وتطوير آليات التسجيل داخل الجمهورية:** لئن مكنت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 آنف الذكر من اعتماد التسجيل عن بعد فيما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج، إلا أن اعتماد هذه الآلية يظل غير متاح بالنسبة إلى التونسيين بالداخل، لذلك يرمي مقترح القانون المعروض إلى سحب هذه الإمكانية على جميع الناخبين سواء كانوا مقيمين في الداخل أو الخارج وهو ما من شأنه تدعيم السجل الانتخابي وحث وتشجيع الناخبين على التسجيل باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة والآمنة.
- **التقليص في المدة المخصصة للاقتراع بالنسبة إلى التونسيين بالخارج:** ضمانا لسلامة العملية الانتخابية والضغط على التكاليف وترشيد الأموال العمومية المخصصة لتأمين عملية تصويت التونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء، تم اقتراح التقليص في المدة التي يجرى خلالها التصويت بالخارج لتصبح يوم واحد مع إتاحة إمكانية اعتماد آلية الاقتراع عن بعد وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الغرض.
- **تعديل بعض الإجراءات الداخلة ضمن اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:** بالرجوع إلى مقتضيات كل من الفصلين 41 و45 من القانون الانتخابي يتبين وجود لبس وغموض حول أجل بت مجلس الهيئة في مطالب الترشح وضبط قائمة المقبولين، حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 45 على أن "تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات" في حين تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 41 على أن تتولى الهيئة خلال الأجل

المنصوص عليه بالفصل 45 آنف الذكر (أجل أربعة أيام)، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وبالتالي يستشف أنه لم يحدد الفصل 41 إذا كان الأجل الممنوح لتعويض المترشح المعني يدخل ضمن أجل البت أو خارجه لذلك، ترمي المبادرة التشريعية إلى مزيد تدقيق هذه المسألة وتلافي هذا الغموض من خلال مراجعة الفصل 45 في اتجاه أن يستوعب الأجل المقرر للبت في التزكيات الأجل المخصص لإعلام المترشحين باستكمال قائمات المزكّين وتعويضهم، على أن يتم التمديد فيه ليصبح سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات عوضا عن أربعة أيام، وذلك على غرار أجل البت المقرر في ترشحات كل من الانتخابات التشريعية والمحلية والجهوية إلى جانب الترفيع في الأجل الاستثنائي المنصوص عليه ضمن النقطة الأولى من الفصل 49 والمقرر لبت الهيئة في مطالب الترشحات في صورة وفاة أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة ليصبح أربعة أيام عوضا عن يومين.

وفي علاقة كذلك بمهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم بهدف ضمان التناسب بين ممارسة الهياكل العمومية المتدخلة في المسار الانتخابي لحقهم في النفاذ إلى السجل الانتخابي الموضوع على ذمة الهيئة وواجب حماية المعطيات الشخصية المضمنة به، التنصيص ضمن المبادرة التشريعية المعروضة على إلزام هذه الأخيرة بأن تضع على ذمة الهياكل المعنية البيانات المضمنة بالسجل الانتخابي على أن يتم ضبط الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إليه وشروط معالجة البيانات المدرجة به حماية للمعطيات الشخصية.

- **مزيد ضبط مسألة تقدير الاخلالات المسجلة خلال العملية الانتخابية على النتائج من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:** بهدف التصدي لأية اخلالات التي من شأنها أن تنال من صحة ونزاهة ومصداقية النتائج المعلن عنها، تم ضمن المقترح المعروض مراجعة الفصل 143 من القانون الانتخابي من

2021/20

خلال إضافة مجموعة من المعايير التي استقر عليها فقه قضاء المحكمة الإدارية بما يمكن الهيئة من تقدير تأثير المخالفات على النتائج.

- **مراجعة نظام الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالترشح للانتخابات التشريعية:** على خلاف نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية أو البلدية والجهوية، الذي أسند فيها الاختصاص البت فيها إلى القضاء الإداري سواء كان ذلك في الطور الابتدائي أو الاستئنافي، فإن النظر في نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية يعد من المهام الموكلة إلى المحاكم الابتدائية العدلية فيما يتعلق بالتطور الابتدائي، في حين يوكل إلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية البت في الطور الاستئنافي، لذلك تم، بهدف توحيد مرجع النظر، مراجعة نظام التقاضي المعمول به والإجراءات المتبعة في شأنه والمنصوص عليها ضمن الفصول من 27 إلى 30 من القانون الانتخابي من خلال إسناد اختصاص النظر في نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية، على المستوى الابتدائي، للدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية (ومستقبلا للمحاكم الإدارية الابتدائية)، على غرار نزاعات الترشحات للانتخابات البلدية والجهوية.
- **مراجعة عدد من العقوبات المستوجبة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية:** لضمان ردع وتفادي ارتكاب الجرائم الانتخابية وتناسب درجة العقوبة مع طبيعة الإخلال فضلا عن تدارك النقص الناجم عن وجود التزامات غير مشفوعة بجزاء، تم تضمين مقترح القانون الأساسي المعروض عدة مقترحات تتخلص أهمها فيما يلي:

- مراجعة الفقرة الثانية من الفصل 163 في اتجاه اقتراح توقيع عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات في حالة ثبت تمتع العضو المنتخب بمجلس نواب الشعب بتمويل أجنبي على معنى أحكام الفصل 80 من القانون الانتخابي

2021/20

- مراجعة سقوط الدعوى بالتقادم في الجرائم الانتخابية: من خلال الترفيع في الأجل المنصوص عليه بالفصل 167 من القانون الانتخابي والذي بانقضائه تسقط بالتقادم العقوبات المستوجبة لهذه الجرائم ليصبح خمس سنوات عوضا عن ثلاث سنوات وذلك بما يتماشى والمدة النيابية.

- **تعديل حالات الشغور النهائي بمجلس نواب الشعب**: بغاية الحد من تغيب أعضاء مجلس نواب الشعب، تم اقتراح ترتيب الإعلان عن الشغور النهائي للعضو في صورة تغيب العضو المعني دون عذر شرعي بنسبة 50 % فأكثر من عمليات التصويت بالجلسة العامة للمجلس خلال الدورة العادية الواحدة.

- **مراجعة التعريف المتعلق بالتمويل الأجنبي وتحجير التمويل المقنع أو الذي يكون مصدره مجهولاً، أو غير مشروع**: طرح تعريف التمويل الأجنبي المضمن بالفصل 80 على معنى التشريع الجبائي عديد الإشكاليات حيث يمنع هذا التعريف المترشح للانتخابات الرئاسية والمقيم بالخارج من تمويل حملته ذاتياً باعتبار أن ذلك التمويل يكيف على أنه تمويل أجنبي، وفي المقابل قد يسمح بالتمويل الذي يكون مصدره أجنبياً مقيماً في تونس وترتيبا على ما تقدم وتفاديا لهذا الخلل وفرض احترام قواعد تمويل الحملة الانتخابية ومجابهة مثل هذه الخروقات، تم ضمن المقترح المعروض حذف الإشارة إلى القانون الجبائي ليتم تحجير التمويل الأجنبي حتى من قبل الأجانب المقيمين في تونس، والسماح بالتمويل الذي يكون مصدره التونسيون المقيمون بالخارج.

وفي ذات السياق، تمت مراجعة بعض الالتزامات المحمولة على القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب والتي من بينها إتاحة فتح حساب بريدي إلى جانب الحساب البنكي وتعديل الفصول ذات العلاقة بالإجراءات الخاصة بمسك هذا الحساب ومراقبة موارده ومصاريفه من قبل الهياكل الرقابية المختصة من ذلك التنصيص على أن يطالب الديوان الوطني للبريد على غرار البنك المركزي بالإشراف على عملية فتح

الحسابات البريدية وبتقديم تقارير إلى الهيئة الانتخابية ومحكمة المحاسبات حول أعمال الرقابة التي تمّ إنجازها والإجراءات التي تمّ اتخاذها في الغرض.

- **مراجعة بعض الأحكام ذات العلاقة بالانتخابات البلدية:**

- ملائمة التشريع الانتخابي مع النظام البلدي الحالي: تبعا لتعميم النظام البلدي على كامل تراب الجمهورية تم اقتراح حذف الإشارة ضمن الفصل 10 من القانون الانتخابي إلى المناطق غير البلدية عند ضبط الهيئة لقائمات الناخبين في كل دائرة انتخابية.
- مراجعة عدد أعضاء كل من المجالس البلدية والجهوية بالاعتماد على عدد سكان البلديات والولايات.
- مزيد تحديد حالات عدم الجمع بين عضوية المجلس البلدي أو الجهوي حيث تم اقتراح تحجير الجمع بين العضوية بهذه المجالس والعضوية بمجلس نواب الشعب فضلا عن تحجير الجمع بين العضوية وصفة عون عمومي بنفس البلدية أو الجهة.
- التنصيص على تأجيل الانتخابات البلدية الجزئية خلال السنوات الانتخابية بحيث لا يتم تنظيم هذه الانتخابات خلال السنة التي تشهد إجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية أو بلدية أو جهوية دورية أو سابقة لأوانها وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

- **إدراج آجال مختصرة تستوعب الانتخابات السابقة لأوانها:** لئن حددت أحكام الفصل 101 من التشريع الانتخابي الآجال القصوى لدعوة الناخبين للاقتراع: (ثلاثة أشهر قبل موعد الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية وشهران بالنسبة إلى الاستفتاء) وهي آجالا تعد معقولة بالنسبة إلى انتخابات دورية عادية، غير لم يحدد في المقابل ذلك الأجل بالنسبة إلى الانتخابات السابقة لأوانها، لذلك تم ضمن المبادرة ضبط هذا الأجل بشهر بما يتماشى وخصوصية هذه الانتخابات وطابعها الاستثنائي.

- إلغاء بعض الفصول المتنزلة ضمن باب الأحكام الختامية والانتقالية من القانون الانتخابي التي استنفذ تطبيقها والمتمثلة في الفصل 121 (الفقرة الخامسة) والفصول 169 و171 و174 و175 مكرّر.

2021/20
الـــواردات عـــــــدد
20 افريل 2021
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/20

الـــواردات عـــــــدد

20 افريل 2021

مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017

المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

- أصحاب المبادرة –

ع/ر	الاسم واللقب	الامضاء
.1	ناجي الجمل	
.2	جميلة الجويني	
.3	أسمهان حمدة وناج	
.4	محمد القوماني	
.5	لسعدة الوريمي	
.6	عماري بالحاج عمارة	
.7	وفاء عطية	
.8	فتحي العيادي	
.9	سنية الشاي	
10	محمد زارع	
.10		
.11	مريم بلقاسم	
.12		
.13		
.14		
.15		
.16		
.17		
.18		
.19		
.20		
21		

2021/20